لدليل الشارح قوله ضرار بن نهشل في شرح الرضي انه للحارث بن نهيك وفي شرح
المفتاح انه للحارث بن نهشل والداعلم قوله اي تبكيه وقيل اي ليبكه والثاني اليق
بالمعنى والاول انسب بالسؤال المقدر قوله لاجل اذهاب المنايا قد سبق ان الجمع المحلى
باللام قد يراد به الجنس مجازا عند الاصوليين فصح اطلاق المنايا على الواحدة والاحاجة
الى الاعتذار بان المراد بالمنايا اسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب وهي كثيرة
قوله تنكير بزيد الخ قد عارض هذه الوجوه المرجحة للبناء للمفعول بوجه اخر مرجح للبناء
للفاعل في الشرح فليرجع اليه قوله فعلم في بعض النسخ بالفاء فينبغي ان يكون جواب لما تحدد
اي حصل الاجمال فعلم لان الفاء لا تدخل في جواب لما الا عند ابن مالك حيث تكون الجزاء
جملة اسمية قوله مثل خلقهن العزيز العليم في التمثيل به بحث فان القرينة هي السؤال
ولا فرق بينها فيه وبينها في الاية التي حذف فيها المسند اعني ولئن سألتهم الى قوله ليقولن الله
فجعل الذكر في احدهما لضعف التعويل على القرينة والحذف في الاخرى للتعويل عليها مع
اتحادها واتحاد المخاطب مما لا يظهر له وجه فالصواب ان الذكر هاهنا لزيادة تقرير المسند
وقد تكلف في الجواب عنه بان يقتطع الخاطب يختلف باختلاف العوارض والاحوال فناسب
بعضها التعويل على القرينة والحذف وبعضها عدم التعويل والذكر قوله فيخرج
ما لقيد التقوى الخ لم يرد به خروجه عن ضابط الافراد اذ المقصود ادخاله بل خروجه
عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوى فيدخل في عدم افادة التقوى
بل في تلك الضابطة ولو قال فيدخل اي في عدم افادة التقوى لكان اظهر في المعنى وا
لسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة
افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابط
انتهى كذا ابينه المحقق الشريف قوله سلمنا ان ليس القصد الخ كان مراده ان ليس
القصد فيهما الا التخصيص اولا وبالذات والا فالقصد تبعا لا بد منه اذ لا بد من اعتبار
القصد في الخواص والمزايا ولذلك لا يتبسون لتراكيب غير البلغاء خواص ثم ان هذا
الجواب وان دفع الاعتراض بتلك الجملة لا يدفع الاعتراض بالجملة التي هي خبر ضمير
الشان نحو قل هو الله احد فانه لا يقوى فيه اصلا ولا المسند سببي قوله
ولو سلم الخ بدفعه ويمكن دفعه بوجه اخر وهو انه في الحقيقة مفرد لكونه عبارة
عن المبتدى ولهذا لا يحتاج الى الضمير وان كان جملة صورة قوله ولهذا اكتفى المص
بالمثال يعني لم يعتبره قيل انه اراد لم يعتبره التفسير المتعارف وهو ذكر مركب
تعبدي دال على ماهية المعرف والا فقد عرف في المعقول الخ قوله نحو ان يد اوه
منطلق تعريف بالمماثلة في التحقيق قوله ويمكن ان يعتبر حمله الخ قال المحقق لا طائل
تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند

سبحان من لا شبهة في ... ولا ...

خلاف هذا المراد الذي هو الحمل على الفرس اولى من ارادة الحمل على القيد كما اشار اليه بقوله
المص الاولى بالقصد اي هو الاولى مما قصد اولا وقول الشارح بعده قيل على ان الحمل
على الفرس هو الاولى الخ صريح في هذا المعنى والمراد من الحمل هو المفهوم من لاحملنك
لا ما هو مدلول الحمل في قوله بان حمل الادهم في كلامه على الفرس هذا وقد تكلف
في توجيه قول الشارح ذلك الغير بانه اراد به خلاف المراد وعبر به عنه ميلا الى جانب
المعنى اذ يصدق على خلاف مراده انه غير ما اراده قوله كقول القبعثري اصل القصة
ان القبعثري الشاعر كان جالسا في بستان مع جماعة من الادباء وكان اوان اوان
الحصرم فذكر الحجاج فقال القبعثري اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقني
من دمه فاخبر الحجاج بذلك فاحضر القبعثري وهدده فقال القبعثري انما اردت بذلك
الحصرم ثم قال له الحجاج لاحملنك على الادهم الى اخر القصة فاحسن اليه الحجاج
على ما حكي وان قيل كان المناسب لغرض الحجاج ... ان الادهم على كل لان
القيد لو وضع على الرجل لا بالعكس اجيب ... تعمال والتعدية امر
وضعي يقال حمل على الادهم اي قيد او هو من قبيل ... ان شاء الله تعالى قوله
اي غير ذلك الغير قال المحقق سياق كلامه على ما سبق يقتضي انه اراد نفي لذلك
الغير غير ما يطلب فانه هنا بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ
البعد والصواب ان الضمير فانه راجع الى الغير المذكور اخيرا فانه هنا بمنزلة خلاف
المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان
يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولكن ان يجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بنا
على ما مر من ان المقتضي في حكم المعيد وان نقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى انتهى
فان بيان الغرض اولى بحالهم من بيان السبب قوله الاولى بحاله الخ ان ذلك العدم
اهليته لجواب ما سأل عنه لظهور المغايرة بينه وبين قوله او المهم له قوله سألوا
عن السبب الخ في الكشاف وغيره ان السائل ... بن جبل وثعلبة بن غنم
الانصاري والا ... ان اقل ما يطلق عليه ... منهم الزمخشري رحمه الله تعالى
فلذا قال سألوا بلفظ الجمع كذا قيل وفيه ان ... في الاية الكريمة وهي
قوله تعالى يسألونك فوجه الجمع فيها هو وجه الجمع في يسألوا من غير اختصاص بمذهب
ثم ان صاحب الكشاف لم يجعله سؤالا عن السبب بل عن الحكمة والمصلحة فليس هذه
الاية عنده من تلقي السائل بغير ما يطلب قوله بيان الغرض من لا يجوز تعليل افعاله
تعالى بالاعراض يجعل اطلاق الغرض على جهة حكمية تعالى على سبيل التشبيه والمجاز
قوله للتنبيه الخ قال في الكشف في هذا المقام وما احسن ما قال المحقق ان سؤال

Copyright ... University